

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة
ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات
القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات الوزارية المكملة له
بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

قرر:

(مادة اولى)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على القائمتين رقمى (٣٧ ، ٣٨)
المرفقتين بهذا القرار والمكملة للقوائم أرقام من (١) إلى (٣٦) المرفقة بالقرار الوزارى
رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ وبالقرارات الوزارية اللاحقة والمكملة له الصادرة بهذا الشأن .

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار
لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٥ / ١٢ / ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

قائمة رقم (٣٧)

للسلع والمنتجات الهندسية

مرفق القرار الوزارى رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام .
الجزء الأول : المخامات والمتطلبات الميكانيكية .
(م ق م ٦٧٨٦ ج ١)
- ٢ - مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام .
الجزء الثانى : مسامير شتينمان للعظام - الأبعاد .
(م ق م ٦٧٨٦ ج ٢)
- ٣ - مغروسات للجراحة - مسامير وأسلاك العظام .
الجزء الثالث : أسلاك كيرشنر للعظام .
(م ق م ٦٧٨٦ ج ٣)
- ٤ - متطلبات الأمان للأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها متطلبات خاصة للشوايات السطحية والشوايات المزدوجة السطح الكهربائية المستخدمة فى الأغراض التجارية .
(م ق م ٦٧٨٧)
- ٥ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .
الجزء الأول : المتطلبات العامة .
(م ق م ٦٧٨٨ ج ١)
- ٦ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .
الجزء الثانى : قساطر تصوير الأوعية الدموية .
(م ق م ٦٧٨٨ ج ٢)
- ٧ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .
الجزء الثالث : قساطر الأوردة المركزية .
(م ق م ٦٧٨٨ ج ٣)
- ٨ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .
الجزء الرابع : قساطر التوسيع بالبالون .
(م ق م ٦٧٨٨ ج ٤)

٩ - قساطر الأوعية الدموية المعقمة للاستعمال للمرة الواحدة .

الجزء الخامس : قساطر الأوعية الطرفية ذات الإبر الداخلية . (م ق م ٦٧٨٨ ج ٥)

١٠ - متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة

لأجهزة العناية بالبشرة أو الشعر . (م ق م ٦٧٨٩)

١١ - متطلبات الأمان للأجهزة المنزلية الكهربائية وما شابهها - متطلبات خاصة

لسخانات المياه الفورية . (م ق م ٦٧٩٠)

١٢ - كفاءة الطاقة للمحركات الكهربائية الحثية ثلاثية الأوجه ذات القفص السنجاسى .

(م ق م ٦٧٩١)

قائمة رقم (٣٨)

للسلع والمنتجات الكيماوية

مرفق القرار الوزارى رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٠٠٨

- ١ - التعرض للضوضاء المهنية . (م ق م ٦٧٩٢)
- ٢ - معدات اللحام بالغاز - خراطيم المطاط والبلاستيك المصممة للغازات المسالة أو المضغوطة المصممة لتحمل ضغط ٤٥٠ بار كحد أقصى . (م ق م ٦٧٩٣)
- ٣ - شفرة الرموز والأرقام المميزة لخامات التعبئة والتغليف البلاستيكية القابلة لإعادة التدوير . (م ق م ٦١٢٣)
- ٤ - خراطيم مقاومة الحرائق - خراطيم السحب وتجميعاتها من المطاط والبلاستيك . (م ق م ٦٧٦٣)